



التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في إقليم كردستان/ العراق

إيمان صفاءالدين جلال

قسم التقنية الإدارية، كلية التقنية الإدارية، جامعة السليمانية التقنية، إقليم كردستان العراق

الخلاصة:

إن التغيير من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الإلكتروني، يتطلب الضوابط والقوانين اللازمة بما يناسب محيطها، وكذلك لا يوجد تعريف راجح للإعلام الإلكتروني، ولكن عرفه فريق من خبراء كما يأتي: "الإعلام الإلكتروني هو الإعلام الذي يعتمد في تكوينه ونشره على عناصر إلكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات إلكترونية اتصالية حديثة كالإنترنت. تهدف هذه الدراسة الموسومة (التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في إقليم كردستان/العراق) إلى: محاولة الإلمام بمجمل التشريعات الإعلامية وطبيعة القوانين والنصوص المنظمة للإعلام الإلكتروني، ولاسيما في ظل المتغيرات والتحديات المتسارعة والتي يلعب فيها الإعلام الإلكتروني دورا كبيرا. واستشراف مستقبل الإعلام الإلكتروني في ظل قوانين جديدة، وتأسيس قاعدة معرفية حول التشريعات الإعلامية الإلكترونية في إقليم كردستان من خلال هذه الدراسة التي يمكن أن تكون مرجعا في هذا المجال.

وللوصول إلى أهداف الدراسة اختارت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وللإجابة على السؤال الرئيسي للدراسة (ماهي أهم الضوابط القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع من أجل تطبيق مضامين الإعلام الإلكتروني لإبعاد النتائج السلبية؟)، توزعت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: مدخل الإعلام الإلكتروني، وتناول المبحث الثاني: الأحكام العقابية في تشريعات الإعلام الإلكتروني. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. رغم تطبيق قانون (منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008)، الصادر في إقليم كردستان، لمواجهة مخاطر الجرائم الإلكترونية، ولكن من الضروري تعديل هذا القانون.
2. القانون رقم 6 لسنة 2008 ليس للصحفيين فقط ولكن للمواطنين أيضا والقضاة مجبرون على تطبيق هذا القانون بسبب عدم ذكر شبكات التواصل الاجتماعي في قانون العمل الصحفي.

المقدمة:

ومن أهمها "ندرة المهارات والمعارف اللازمة لممارسة مهام عمل الإعلام بشكل محترف في الإعلام الجديد وغياب التخطيط في الإعلام الإلكتروني نوعا ما، وعدم وضوح الرؤية المستقبلية له ومن ناحية العقوبات القانونية قد ترافقه العديد من المشكلات التي ظهرت على شكل جرائم يقترفها بعض مستخدمي التكنولوجيا والتي تتصف بخطورتها وسهولة ارتكابها ومعضلة عبورها للحدود الوطنية، والتي يمكن أن يطلق عليها الجرائم الإلكترونية وانعدام القوانين والضوابط

أصبحت الوسيلة التقنية المستخدمة في إيصال المعلومة متوفرة في كل مكان، وتقوم ببث رسائل تحمل في مضامينها رسائل إيجابية وأخرى سلبية ليس من السهولة السيطرة عليها، إلا أن الخطورة من إساءة استغلالها تبقى على درجة عالية (الغفيلي، بدون السنة، ص9)، رغم الإيجابيات العديدة التي يتحتم بها الإعلام الإلكتروني الجديد، إلا أن هنالك مجموعة من السلبيات والعقبات من الناحية (التقنية والإدارية والقانونية والمالية..) التي تواجهه وتحده من تطوره وانتشاره،

ثالثاً: أهداف البحث:

هدف هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف من بينهما ما يأتي:

1. محاولة الإلمام بمجمل التشريعات الإعلامية وطبيعة القوانين والنصوص المنظمة للإعلام الإلكتروني، ولاسيما في ظل المتغيرات والتحول المتسارعة والتي يلعب فيها الإعلام الإلكتروني دوراً كبيراً.

2. استشراف مستقبل الإعلام الإلكتروني في ظل قوانين جديدة.

3. محاولة تأسيس قاعدة معرفية حول التشريعات الإعلامية الإلكترونية في إقليم كردستان من خلال هذه الدراسة التي يمكن أن تكون مرجعاً في هذا المجال.

رابعاً: فرضيات البحث:

1. يمكن للتشريعات الإعلامية في إقليم كردستان أن تتحكم في مضامين الإعلام الإلكتروني.

2. يمكن أن تؤثر الضوابط القانونية والتنظيمية للإعلام الإلكتروني على الحرية الإعلامية.

3. هناك ضرورة تعديل لإستحداث منظومة قانونية تتعلق بالإعلام الإلكتروني في إقليم كردستان.

خامساً: منهجية البحث

اتنهجنا المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على أساس وصف الحالة وتحليل الفكرة، حيث تمت دراسة المبادئ والأحكام التي تتعلق بالقواعد الخاصة بالإعلام الإلكتروني من خلال الرجوع الى العديد من التشريعات التي وضعت أحكاماً خاصة بالإعلام الإلكتروني.

سادساً: مصطلحات البحث

الإعلام الإلكتروني: يمثل الإعلام الجديد المفهوم الحديث والجديد لشبكة الإنترنت فبموجبه تتجلى أهمية التفاعل بين المستخدمين والجماعات ذات الإهتمامات المشتركة، وتجدر الإشارة هنا الى أن هناك بعض الخلط في الدراسات العربية حول الإعلام الجديد فالكثير من الباحثين يعرفون الإعلام الجديد على انه استخدام وسائل الإعلام للتكنولوجيا الحديثة في عملها وهم بذلك يرون أن الإعلام الجديد ظهر في الجزء الأخير من القرن العشرين (البطة، بدون سنة الطبع، ص1826).

الإعلام التقليدي: يُقصد بالإعلام التقليدي وسائل الإتصال والتعبير التقليدية من التلفزة وقنوات الكابل والإذاعة والسينما واستوديوهات الموسيقى والصحف والمجلات والكتب والنشرات المطبوعة. والخاصية المشتركة بين هذه الوسائل هي أنها إما مملوكة للدولة أو المؤسسات الإعلامية الخاصة والأفراد، وبالتالي فإنها عُرضة للرقابة والقيود، وكذلك عُرضة

الخاصة بعمل الإعلام الإلكتروني الجديد، وعدم خضوعه للرقابة (الفحطاني، 2019، ص ص14-15).

نتناول في هذه الدراسة التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في إقليم كردستان/العراق، في المبحث الأول مدخل الإعلام الإلكتروني وفي عدة فروع، نتناول في المطلب الأول ماهية الإعلام الإلكتروني وخصائص الإعلام الإلكتروني وفي المطلب الثاني نبحث (من الإعلام التقليدي للإعلام الإلكتروني) والإشكاليات التي تواجه الإعلام الإلكتروني وفي المبحث الثاني الأحكام العقابية في تشريعات الإعلام الإلكتروني وفي عدة فروع، نتناول في المطلب الأول الأطر القانونية في الجريمة الإلكترونية وفي المطلب الثاني الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني و الآليات المستخدمة في تنفيذ الجرائم الإلكترونية في إقليم كردستان/العراق ، كما نتناول في الخاتمة اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال بحث حقوق الصحفي في التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في إقليم كردستان/العراق وأهم التوصيات التي خرجنا بها وهي مقترحات تتعلق بالقوانين التي تعالج التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني وضرورة توفير القوانين للإعلام الإلكتروني لضمان حقوق وخصوصيات الأفراد والمجتمع.

الإطار المنهجي للبحث**أولاً: أهمية البحث:**

في عصرنا يعد الإعلام الإلكتروني من أهم أدوات الإتصال بين المواطنين وأيضاً له دور مهم في التعبير عن القضايا وأخذ الرأي العام فيها، رغم أن أساس العمل الإعلامي هو حرية الرأي والتعبير وأيضاً حماية الضمانات القانونية ولكن بالمقابل توجد مجموعة من القيود والواجبات ينبغي تطبيقها لحماية النظام العام، تتمحور هذه الدراسة حول العلاقة بين الإعلام الإلكتروني والضوابط القانونية.

ثانياً: مشكلة البحث :

يتمتع الإعلام الإلكتروني بمكانة هامة ضمن الحريات العامة للإنسان ومصدراً لإيجاد المعلومات نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكمنافس حقيقي للإعلام التقليدي، فاختارت الباحثة هذا الموضوع لكي يتطلع على التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني وفق المبادئ والأسس التي تضمن الإرتقاء بجوهر الرسالة الإعلامية، وإن كانت لدى التشريعات الإعلامية في إقليم كردستان/العراق المبادرة في وضع اسس وضوابط قانونية للصحافة والإعلام والنشر الإلكتروني، لكن لحد الان هناك نواقص قانونية وتشريعية يجب تعديدها، فطرحت الباحثة السؤال الرئيسي: ما هي أهم الضوابط القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع من أجل تطبيق مضامين الإعلام الإلكتروني لإبعاد النتائج السلبية؟

هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماماً كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين. هذه الخاصية أضافت بعداً جديداً مهماً إلى أنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية التي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد يتم إصدارها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التلفاز أو الراديو إلى المستهلك مع إمكانية اختيار مصادر المعلومات والتسليّة متى أرادها وبالشكل الذي يريده. ويتميز الإعلام الجديد أيضاً بأنه إعلام متعدد الوسائط (MULTIMEDIA) وهذا يعني أن المعلومات يتم عرضها في شكل مزيج من النص والصورة والفيديو؛ مما يجعل المعلومة أكثر قوة وتأثيراً، هذه المعلومات هي معلومات رقمية يتم إعدادها وتخزينها وتعديلها ونقلها بشكل إلكتروني (الشيخاني، 2010، ص 442-443).

إلا أن التعريف الذي وضعه عالم الاعلام الالاماني (اوتجرت) كان محور معظم التعاريف التي وضعت وهو ان الاعلام "هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها ولميولها واتجاهاتها"، أما مفهوم الاعلام الالكتروني فقد ظهر مع اتجاه المزيد من الناس نحو الانترنت كمورد ومصدر للمعلومات فكان من الطبيعي لوسائل الاعلام ان تتجه او تتبع ذلك، فقد استوقفت هذه الظاهرة - دخول الانترنت عالم الاعلام - الكثير من الباحثين والدارسين، وعلى ضوءها عرف الاعلام الالكتروني بأنه عبارة عن نوع جديد من الاعلام يشترك مع الاعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والاهداف، ويمتاز عن الاعلام التقليدي بأنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة، وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدية، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر، وهو يعتمد بشكل رئيس على شبكة الانترنت التي تتيح للاعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الاعلامية المختلفة بطريقة الكترونية بحتة دون اللجوء الى الوسائل التقليدية، كمحطات البث الاذاعي والتلفزيوني والمطابع وغيرها، بطرق تعتمد على الجمع بين النص والصوت والصورة، وترفع الحواجز بين المتلقي والمرسل.

كما عرفه جونز (JONES) بأنه (مصطلح يستخدم لوصف أشكال من انواع الاتصال الالكتروني اصبحت ممكنة باستخدام الكمبيوتر كمقابل للإعلام القديم الذي يشمل الصحافة المكتوبة من جرائد ومجلات والتلفزيون والراديو الى حد ما وغيرها من الوسائل الساكنة (TTPS://UOMUSTANSIRIYAH.EDU.IQ/MEDIA).

جرى تعريف الإعلام الإلكتروني من قبل فريق خبراء جامعة الدول العربية كما يأتي: "الإعلام الإلكتروني هو الإعلام الذي يعتمد في تكوينه ونشره على عناصر إلكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات إلكترونية اتصالية حديثة

للاستغلال والتوجيه إلى ما فيه مصالح السلطة السياسية الحاكمة أو مصالح أخرى خاصة وشخصية (سلام، 2015، بدون الصفحة، من بريد الإلكتروني:

([HTTPS://ARCHIVE.ANBAAONLINE.COM](https://archive.anbbaonline.com))

وسائل الإعلام: يأتي مصطلح وسائل الإعلام (MEDIA) كجمع لكلمة MEDIUM، وتعني الوسيط أو الوسيلة أو النظام أو قناة الاتصال، التي تنقل المعلومة (الرسالة) من المتحدث أو الكاتب (المرسل) إلى الجمهور (المستقبل). وتتراوح الرسالة المنقولة بين صوت شخص ما، أو كتابته، أو الثياب، أو لغة الجسد، إلى جانب الأخبار، والموسيقى، والأفلام، والثقافة، والرسائل الترويجية، وغيرها من البيانات. إذًا، يصف الإعلام الطرق المتنوعة التي نتواصل عبرها في المجتمع، ولأنه يشير إلى كل وسائل الاتصال، فيمكن إطلاق اسم "إعلام" على كل شيء بدءًا من الهاتف والمكالمات والصحف والمجلات الورقية والالكترونية، إلى التلفزيون، والراديو، واللوحات الاعلانية، والانترنت، والفاكس.

عندما نتحدث عن الوصول إلى عدد كبير من الأشخاص، فإننا نقول وسائل إعلام جماهيرية، أما وسائل الإعلام المحلية فتندل على الصحف المحلية، والقنوات التلفزيونية والإذاعية المحلية أو المناطقية (حيدر، 2021، بدون الصفحة).

القوانين والأنظمة: ويقصد بذلك كل النصوص والمواد القانونية التي تنظم الإعلام، من خلال منظومة تشريعية محددة تتضمن أشكالاً مختلفة من القوانين "دستور، قانون عضوي، أوامر، تعليمات، مراسيم، قرارات، موثيق..." هذه القوانين التي تتعلق أساساً بتحديد الأطر التي من خلالها تتم الممارسة الإعلامية بعيداً عن الفوضى والعشوائية (نصرالدين، 2017، ص 143).

المبحث الأول: مدخل الإعلام الإلكتروني

المطلب الأول: ماهية الإعلام الإلكتروني

الفرع الأول: مفهوم الإعلام الإلكتروني

إن الإعلام الجديد هو إعلام عصر المعلومات، فقد كان وليدًا لتزاوج ظاهرتين بارزتين عرف بهما هذا العصر: ظاهرة تفجر المعلومات (EXPLOSION INFORMATION)، وظاهرة الاتصالات عن بعد (TELECOMMUNICATION) والإعلام الجديد يعتمد على استخدام الكمبيوتر والاتصالات عن بعد في إنتاج المعلومات والتسليّة وتخزينها وتوزيعها، هذه الخاصية وهي عملية توفير مصادر المعلومات والتسليّة لعموم الناس بشكل ميسر وبأسعار منخفضة، هي في الواقع خاصية مشتركة بين الإعلام القديم والجديد، الفرق هو إن الإعلام الجديد قادر على إضافة خاصية جديدة لا يوفرها الإعلام القديم وهي التفاعل (INTERACTIVITY) والتفاعل

يستخدم شبكة الإنترنت العنكبوتية على حدٍ سواء، حيث أنه كلما زادت قدرات جهاز الحاسوب المستخدم أو الهاتف النقال، زاد لدى الفرد القدرة على تجاوز وتخطي العديد من المشكلات التي تتم بشكلٍ إجرائيٍّ بحت، وبالتالي زادت مرونة الحاسوب في تعامله مع شبكة الإنترنت العنكبوتية على حدٍ سواء، وهذا من الناحية التقنية. أما عن المستوى الإعلامي، فإن خاصية وميزة المرونة تظهر بشكلٍ كبير من خلال كفاءة وقدرة الجمهور أو القارئ أو المستخدم على الوصول لأكثر عدد من المعلومات والمصادر المتعلقة بها، بالإضافة إلى سهولة الوصول إلى المواقع على حدٍ سواء، كما إن تلك المواقع تتيح وتُمكن الفرد من انتقاء المعلومات والبيانات واختيارها على حسب ما يراه جيداً وصادقاً وموثوقاً به.

4. خاصية الانفتاحية: حيث هنالك نسبة وعدد كبير من الصحف الإلكترونية ليس لها واقع ورقي؛ أي ليس لها مجال ومركز فعلي على أرض الواقع على حدٍ سواء، أي أنها تكون ذات ملكية خاصة، وبعيدة كل البعد عن الملكية الحكومية أي أنها مستقلة تماماً عن الحكومة على حدٍ سواء (العتوم، 2020، بدون الصفحة، من بريد الإلكتروني: [HTTPS://E3ARABI.COM](https://E3ARABI.COM))

5. خاصية التنوع: كان الصحفي يواجه مشكلة المساحة المخصصة لانجاز مقالة إخبارية ما على مستوى الصحافة التقليدية "الورقية"، وبما أن الصحافة تعيش على التوازن بين الفضاءات المخصصة للتحريك، والمساحات الأخرى كالشهار، كذلك كانت مهمة الصحفي تتمثل في إنجاز عمل صحفي يوفق بين المساحة المخصصة للتحريك، وبين تلبية حاجيات الجمهور.

وهنا جاء دور "نسيج" الإنترنت الذي يسمح بإنشاء صحف متعدّدة الأبعاد ذات حجم غير محدد نظرياً، يمكن من خلالها إرضاء مستويات متعدّدة من الاهتمام، وطريقة النص الفائق "HYPER TEXT" هي المحرك لهذا التنوع في الاعلام، والذي يمكن من إيجاد نسيج إعلامي حقيقي يستخدم أنماطاً مختلفة من المقاربات، والمصادر والوسائل الإعلامية ترتبط فيما بينها جميعاً بشبكة من المراجع. (2010)

[HTTP://KENANAONLINE.COM](http://KENANAONLINE.COM)

6. اللاتزامنية: طبيعي أن يرتبط اللاتزامن بأشكال الاتصال التي يعتبر التزامن بين عمليتي الإرسال والاستقبال شرطا ضروريا لها مثل البريد الإلكتروني أو التعرض لمواقع المواد الإعلامية مثل الصحف وبرامج التلفزيون والمواقع التعليمية والترفيهية المختلفة، أما الاتصال الذي يتم من خلال الحوار أو الحديث أو الدردشة أو الاتصال الآني بالمجموعات والمؤتمرات فإن التزامن يعتبر شرطا ضروريا

كالإنترنت والخليوي والأقراص المدمجة وتستبدل مخرجاتها الورقية أو البصرية أو السمعية التماثلية بأخرى رقمية"، وهذا يعني بأن الإعلام الإلكتروني هو البث والنشر الإلكتروني العمومي للمعلومات بهدف معرفي فهو يشمل النسخ الإلكترونية ومحتويات مواقع الصحف سواء ورقية أو الكترونية، إلى جانب الإذاعة الإلكترونية والتلفزيون الإلكتروني وخدمات البث الحي، ومن هنا يتبين لنا بأن الصحافة الإلكترونية جزء من الإعلام الإلكتروني (مجالدي-رفاس، 2019، ص5)

و إن الوسائل الإلكترونية هي ما يرتبط باستخدام التقنيات الحديثة والتي تعتبر كتطبيق للحاسب الآلي بشكل عام وترتبط بتقنيات الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات، والتي بالتالي ترتبط بشكل أو بآخر بنظام الحاسب الآلي أو الإلكتروني (الكمبيوتر)، بحيث يعتبر الكمبيوتر كنظام معلوماتي محور التعامل الإلكتروني بغض النظر عن الصورة التي يظهر من خلالها، وأيضاً هنالك ما وراء ذلك والذي يربط بين عوالم الاتصال الحاسوبي والذي يعرف بشبكة الإنترنت وعليه فلا بد من الوقوف على معنى الحاسب الآلي أو الإلكتروني لبيان الوسيلة الأساسية في الجرائم الإلكترونية، وكذلك توضيح المقصود بشبكة الإنترنت (ربابعة، 2016، ص7).

الفرع الثاني: خصائص الإعلام الإلكتروني:

إن الإعلام الجديد يتشابه مع الإعلام القديم في بعض جوانبه، إلا أنه يتميز عنه بالعديد من السمات والخصائص والتي تميزها عن الإعلام الورقي والمطبوع، كما قام الباحثون بوضع الخصائص العديدة التي ترجع للإعلام الإلكتروني، وأجريت العديد من الدراسات البحثية لأجل الاطلاع على الخصائص التي يتمتع بها الإعلام الإلكتروني على حدٍ سواء. ومن أهم الخصائص التي يتمتع بها الإعلام الإلكتروني يمكن إيجازها بما يأتي:

1. خاصية التوفر: يتمتع الإعلام الإلكتروني بخاصية التوفير أو التوافر الدائم، حيث يُمكن الجمهور المستهدف أو المطلع على الجريدة الإلكترونية من الحصول على المعلومات التي تُنشر على المواقع الإلكترونية، أو ما يسمى بالصحيفة الإلكترونية، وهذا دون طلب إذن أو رخصة للدخول إلى الموقع.

2. خاصية الشمولية: أي أن الصحيفة الإلكترونية توفر كافة المعلومات وتتناولها من جميع الجوانب أي بشكلٍ شامل وكامل، حيث إنَّ الصحفي الإعلامي في الإعلام القديم أو الإعلام التقليدي يتصارع مع مشكلة عدم توافر مساحة كافية أو مخصصة لأجل طرح المواضيع أو القضايا.

3. خاصية المرونة: تظهر خاصية المرونة بشكل واضح لدى المتلقي على خلاف عناصر العملية الإتصالية، والذي

* **الاعلام التقليدي** : الذي يضم الصحف والمجلات والاذاعة والتلفزيون .

* **الاعلام الجديد**: الذي يقوم على تدفق المعلومات عبر شبكة الانترنت والهاتف الجوال (الربيعي، بدون السنة ، ص1). بالنسبة للإعلام الجديد فمواقع التواصل الإجتماعي هي حجر الزاوية فيه ومن أهم أنواع هذه المواقع الفيس بوك وتوتير فقد تأسس الأول عام 2004 إلى أن وصل مستخدموه لأعداد كبيرة في وقتنا الحاضر، في حين أن الثاني يعد أحد الأساليب التي لعبت دورًا كبيرًا في الأحداث السياسية في منطقة الشرق الأوسط وقد ظهر أوائل عام 2006 ذلك جنبًا إلى جنب الهواتف الذكية وتطبيقاتها العديدة. ويتميز الإعلام الجديد على هذا النحو بعدة مميزات كالآتي: (السرعة الفائقة في نقل الأحداث مقارنة بالأدوات التقليدية الأخرى والقدرة على مساهمة الأفراد ومشاركتهم وقوة الفاعلية والتأثير والسهولة في الإستخدام). ولكنها في نفس الوقت يعيبها بعض العناصر كالإغراق المعلوماتي الضخم الذي أصبح يهدد أمن الدول إضافة لذلك عدم التيقن من صحة هذه المعلومات الكثيرة وذلك مقارنة بالصحافة. وبناء على ذلك يمكن تسجيل بعض الملحوظات في أنماط التغيير حيث كانت :

1. الوسائل المستخدمة في كل من الإعلامين، فالإعلام التقليدي يستخدم الصحف الورقية والاذاعة والتلفزيون، والجديد يستخدم مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.
2. نمط تفاعل الجمهور في الإعلام التقليدي نمط سلبي، حيث الجمهور يتلقى المعلومات ولكن في الجديد إيجابي حيث يشارك الجمهور في صناعة الأخبار.
3. مدى التأثير، فالإعلام التقليدي تأثيره محدود فالمادة الإعلامية وحيدة للجمهور ولكن في الجديد التأثير واسع حيث هناك الكثير من المواد الإعلامية المتاحة.
4. مدة التطور والتحول والمخرجات الناتجة عن كل إعلام، حيث التقليدي مخرجه محدود ولكن الجديد مخرجه غير محدود هذا إضافة إلى حالة إتاحة المعلومات في كل إعلام ومدى مصداقية المعلومات والأخبار (أحمد، 2020، بدون الصفحة من بريد الإلكتروني: [HTTP://WWW.ACRSEG.ORG](http://www.acrseg.org)).

ومن الفروق الهامة بين الاعلام الالكتروني والاعلام التقليدي ما يأتي:

للاتصال وإن كان لايتطلب وحدة المكان بين أطراف عملية الاتصال.

7. خاصية التعددية الثقافية: يطلق على شبكة الإنترنت أنها شبكة الشبكات، تلتقي فيها مئات الآلاف من الشبكات الدولية والإقليمية التي تتزايد كل عام بنسبة كبيرة يصعب الآن بناء التوقعات حول أعدادها وتطويرها، ومعها يتزايد عدد مستخدمي الإنترنت في كل دولة من دول العالم بطريقة غير مسبوقه، نتيجة توفر إمكانيات الإتصال ورخص تكلفتها، مما أدى بالتالي إلى تجاوز الحدود الجغرافية وتميز وسقوط الحواجز الثقافية بين أطرافها.
8. خاصية التواصلية: هناك وسائل اتصالية كثيرة يمكن لمستخدمها الاستفادة منها في الاتصال في أي مكان إلى آخر أثناء حركته مثل التليفون المحمول.. (حسونة، بدون السنة، ص9-10)
9. قابلية التحويل والتوصيل: وهي قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات من وسيط إلى آخر، كالتقنيات التي يمكنها تحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة وبالعكس، وتعني إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية بأنواع كثيرة من أجهزة أخرى وبغض النظر عن الشركة الصانعة لها أو البلد الذي تم فيه الصنع . ومثال على ذلك توصيل جهاز التلفاز بجهاز الفيديو(الشيخاني، 2010، ص447).
10. خاصية التفاعلية: التفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماماً كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين. هذه الخاصية أضافت بعداً جديداً هاماً لأنماط وسائل الإعام الجماهيري الحالية والتي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد يتم إرسالها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التلفزيون أو الراديو إلى المستهلك مع إمكانية اختيار مصادر المعلومات والتسلية التي يريدها متى أرادها وبالشكل الذي يريده (حسونة، بدون السنة، ص8).

المطلب الثاني: من الإعلام التقليدي للإعلام الإلكتروني والإشكاليات التي تواجه الإعلام الإلكتروني الفرع الأول: الفروق الهامة بين الإعلام الإلكتروني والإعلام التقليدي

تمثل ثورة المعلومات التي يعيشها العالم في الوقت الراهن احد اهم مراحل التطور التاريخي الكبرى في تاريخ الانسانية. ومن اهم نتائج هذه الثورة المعلوماتية التغيرات الكبرى التي حدثت في الصناعة الاعلامية، وانماط استهلاك المعلومات وانتاجها ونشرها والتشارك في مضامينها، ادى هذا التطور الكبير الى انقسام القطاع الاعلامي الى مجالين:

ج. ظهر نوع جديد من الإعلاميين، يمكن تسميتهم "الإعلاميين الجدد"، وهم مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي الذين أثبتوا استحقاتهم لهذا المنصب، عن طريق تغطيتهم لمجريات الأحداث حول العالم وبؤر التوتر، رغم ما يشوب هذه التغطية من نقائص، يمكن أن تتحسن في القريب العاجل مع العمل المتواصل.

ح. يشهد الإعلام الجديد نشاطا اقتصاديا غير مسبق، وطفرة نوعية مع ازدياد الطلب والحاجة إلى مواد الإخبارية، ويشهد سوق الإعلام اليوم سباقا محمومًا بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، المنافس رقم واحد للإعلام التقليدي، من خلال السبق الإخباري.

خ. يوفر الإعلام التقليدي أرضية خصبة للإعلام الجديد، عن طريق التسويق، فلو لا الدعم والتشجيع الذي حظي به الإعلام الجديد من طرف الإعلام التقليدي، لما ظهر هذا الأخير إلى العلن، وساهمت الطفرة النوعية في أعداد مستخدمي الإنترنت، أو المتصفحين اليوميين، في توفير أرضية صلبة للإعلام الجديد.

د. يبقى الإعلام الجديد بحاجة إلى التطوير والتحديث، من خلال تحسين المضمون، والبحث عن طرق أفضل للتسويق. ويبقى التكامل بين النوعين، الخيار الأمثل للنجاح في عالم ينقسم إلى افتراضي وواقعي (قرساس، بدون السنة، ص8-9).

الفرع الثاني: الإشكاليات والصعوبات التي تواجه تطور الإعلام الإلكتروني

يسيطر الإعلام الإلكتروني حاليا على المشهد الإعلامي في دول العالم بعد تحول العديد من الصحف العالمية من ورقية إلى الكترونية وازدياد الاعتماد عليه من قبل محطات التلفزة والمحطات الإذاعية وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي. (الأنباط-عبيدات، 2022، بدون الصفحة). ولكن توفر شبكات الإنترنت إمكانية إخفاء شخصية مرتكبي الجريمة مثل إمكانية إرسال البريد المجهول، أو استخدام أجهزة الوصول المجانية لمزودي خدمات الإنترنت، أو استخدام خدمة إخفاء الرقم أو إبدال الرقم لمتصلي أجهزة الهاتف النقالة، والشك ان اغلب من يستخدم هذه البرامج يكون هدفهم غير مشروع، وبذلك يسعون من خلالها الى إخفاء شخصيتهم خوفاً من المساءلة القانونية أو خجلاً من التصرف غير المشروع يقومون به (سيده البرزنجي- الشواني، بدون السنة، ص162).

رغم الإيجابيات والخصائص والسمات العديدة التي يتحلى بها الإعلام الإلكتروني، إلا أن هناك مجموعة من السلبيات والعقبات التي تواجه الإعلام الإلكتروني وتحد من تطوره وانتشاره ومن أهمها:

أ. المساحة الجغرافية: يمكن للموقع الاعلامي أن يصل - عن طريق الانترنت - إلى مختلف أنحاء العالم على عكس عدد كبير جدًا من وسائل الاعلام التقليدية التي تكون مقيدة - في أغلب الاحيان - بحدود جغرافية محددة. وحتى إذا تمكنت بعض وسائل الاعلام التقليدية من تجاوز "محلّيتها" فإنها لاتضمن نشر رسائلها الاعلامية إلا على عدد محدود من المتلقين في العالم، لذلك تسعى غالبية الوسائل الاعلامية إلى شق طريقها واستحداث نسخة الكترونية لها في الانترنت.

ب. عامل الكلفة: يبرز هذا العامل خاصة على مستوى الصحافة المكتوبة، وبشكل أكبر عندما يتم تأسيس موقع إعلامي إلكتروني من حيث أنه يوفر على صاحب جريدة ما جزءا من تكاليف طبع وتوزيع النسخة الورقية للجريدة ويضمن له في الوقت نفسه عددا أكبر من القراء، ولكن هناك إشكالية تعترضنا في هذا المجال، حيث يمكن لمدير الصحيفة من تغطية ميزانية الجريدة من خلال النسخة الورقية، ويمكن أن يغطي جزءا آخر من الميزانية من مردودية الاشهارات، وهذا ما يختلف عند الحديث عن تأسيس موقع إلكتروني للصحيفة من ناحية المردودية، وهنا نلاحظ عامل الكلفة بالنسبة للصحيفة، فالصحيفة الناجحة تحاول أن توافق بين إصدار أعداد ورقية، وفي نفس الوقت تحاول إنشاء موقع لها على شبكة الانترنت.

ت. عنصر التفاعلية: إن أحد أهم الفروق التي تميز الصحيفة الالكترونية عن الصحيفة الورقية، بل تميز الاعلام الجديد عن الاعلام التقليدي القديم، ميزة التفاعل، والذي يكون في بعض الاحيان مباشرا، ويتيح عنصر التفاعلية للزائر إمكانية التحوار المباشر مع مصممي الموقع وعرض آرائه بشكل مباشر من خلال الموقع، وكذلك المشاركة في منتديات الحوار بين المستخدمين، والمحادثة "CHATING" حول مواضيع يتناولها الموقع، أو يطرحها زوار ومستخدمو الموقع وكذلك القوائم البريدية كما يتيح عنصر التفاعلية إمكانية التحكم بالمعلومات، والحصول عليها، وإرسالها وتبادلها عبر البريد الإلكتروني.

(HTTP://KENANAONLINE.COM، 2010).

ث. الإعلام الجديد هو إعلام حر، خال من القيود والرقابة، على عكس الإعلام التقليدي، حيث بإمكان الجميع نشر أفكارهم، والتعبير عن آرائهم بحرية مطلقة، وأصبح الإعلام التقليدي في وقتنا الحالي، يعتمد بدرجة أكبر على الإعلام الجديد، لصعوبة الوصول إلى أماكن الحدث، ونقاط التوتر حول العالم، حيث إنه أكثر أمانا لرجال الإعلام، وخير مثال ثورات الربيع العربي.

14. صعوبة الوثوق والتحقق من المحتوى من صحة وصدقية البيانات والمعلومات التي تحويها بعض المواقع في ظل الحاجة إلى تعزيز التواصل للقدرات الثقافية والتعليمية للمتلقي.

15. عدم التوازن بين حجم ونوعية الرسائل الإعلامية الموجهة وبين استعداد المتلقي لها في ما يتعلق بالرأي والرأي الآخر (الغامدي، 2012، ص4).

المبحث الثاني: الأحكام العقابية في تشريعات الإعلام الإلكتروني

المطلب الأول: الأطر القانونية في الجريمة الإلكترونية الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت. فتكون الجرائم المعلوماتية بهدف سرقة معلومات واستخدامها من أجل التسبب بأذى نفسي ومادي جسيم للضحية، أو إفشاء أسرار أمنية هامة تخص مؤسسات هامة بالدولة أو بيانات وحسابات خاصة بالبنوك والأشخاص، تتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة العادية في عناصرها من حيث وجود الجاني والضحية وفعل الجريمة، ولكن تختلف عن الجريمة العادية باختلاف البيئات والوسائل المستخدمة، فالجريمة الإلكترونية يمكن أن تتم دون وجود الشخص مرتكب الجريمة في مكان الحدث، كما أن الوسيلة المستخدمة هي التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الحديثة والشبكات المعلوماتية. ([PILLARS.COM/AR](https://www.it-pillars.com/ar)، 2018).

هذا وتشير مجلة لوس انجلوس تايمز في عددها الصادر في 22 مارس عام 2000 الى أن خسارة الشركات الأمريكية وحدها من جراء الممارسات التي تتعرض لها والتي تندرج تحت بند الجريمة الإلكترونية بحوالي 10 مليار دولار سنويا وللتأكيد على جانب قد تغفله الكثير من مؤسسات الأعمال فإن نسبة 62% من تلك الجرائم تحدث من خارج المؤسسة وعن طريق شبكة الانترنت بينما تشكل النسبة الباقية 38% من تلك الخسائر من ممارسات تحدث من داخل المؤسسة ذاتها.

ويتراوح تعريف الجريمة الإلكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية وتعريف الجرائم الإلكترونية باختصار على أنها الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال. وتعتمد تعاريف الجريمة الإلكترونية في الغالب على الغرض من استخدام هذا المصطلح

1. ندرة الإعلامي الإلكتروني، المزود بالمهارات والمعارف اللازمة لممارسة مهام عمل الإعلام الإلكتروني بشكل محترف.
2. المنافسة الشديدة بين المواقع الإعلامية الإلكترونية، إذ ترجح الكفة دوماً إلى صالح المواقع الأكثر تطوراً من الناحية التقنية والأكثر حجماً على مستوى المضمون مما قد تساهم هذه المنافسة في التخفيف من طموح وسائل الإعلام في احتلال جزء كبير على الانترنت.
3. صعوبات الحصول على التمويل، إذ يعاني الإعلام الإلكتروني من صعوبات مادية تتعلق بتمويله وتسديد مصاريفه، وإن عدم توفر دخل من قبل المواقع الإعلامية الإلكترونية يؤثر في عملية تمويله، فأغلب المواقع الإلكترونية على الاعلانات لتحقيق الربح ولكن أغلب المؤسسات والشركات لاتؤمن بالإعلانات على المواقع الإلكترونية وتشعر بعدم الثقة في الإعلام الإلكتروني.
4. غياب التخطيط للإعلام الإلكتروني نوعاً ما وعدم وضوح الرؤية المستقبلية له.
5. عدم توفر الامكانيات التقنية في بعض الدول، مما أثر على عملية تقدم وتطور الإعلام الإلكتروني.
6. الحاجة إلى السرعة في البث الإلكتروني، والسرعة سلاح ذو حدين، قد تحمل المؤسسة أو الجهة المسؤولة عن الموقع الإلكتروني إلى النجاح أو قد تدفعه إلى الخسارة.
7. مؤسسات الإعلام الإلكتروني عملت على التناقص في عدد الموارد البشرية في المؤسسة الإعلامية، وبالتالي زادت في حجم البطالة وعدم توفر فرص العمل.
8. قلة عدد جمهور الإعلام الإلكتروني بالمقارنة بجمهور الإعلام التقليدي، و ذلك نظراً لانحصاره في إطار مستخدمي الانترنت وهم قليلون رغم التزايد المستمر في عددهم (مهدي، 2021، بدون الصفحة، من بريد الإلكتروني: [HTTPS://E3ARABI.COM](https://e3arabi.com))
9. قلة الشرعية القانونية التي يعانها الإعلام الإلكتروني، مثله مثل معظم الخدمات الإلكترونية كالنقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني (ويكيبيديا، بدون السنة وبدون الصفحة) وفي الشرعية القانونية التي تواجهها الوسائل الإعلامية الإلكترونية.
10. ضعف الضوابط الضرورية لضمان عدم المساس بالقيم الدينية والمعتقدات والموروثات الثقافية للمجتمعات.
11. ضعف السيطرة على نشر العنف والتطرف والجنس والإرهاب.
12. تفتيت دائرة التلقي، والتركيز على مخاطبة الأفراد والجماعات الصغيرة وفق الميول والاحتياجات الفردية.
13. انتهاك النشر والملكية الفكرية وحرية الإبداع.

نلخص أنواع الجرائم الإلكترونية كالآتي:
أولاً: جرائم تسبب الأذى للأفراد.

بعض المجرمين الذين يقدمون على ارتكاب أفعال إجرامية عبر شبكة المعلومات العالمية وتقنية المعلومات بصورة عامة يرتكز الدافع من ورائها على إلحاق الأذى بأشخاص محددين أو جهات معينة ، وغالبا ما تكون تلك الجرائم مباشرة تتمثل في صورة ابتزاز أو تهديد أو تشهير كما يمكن أن تكون هذه الجرائم غير مباشرة وتتمثل في الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص لاستخدامها فيما بعد في ارتكاب جرائم مباشرة (مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016، ص29)

ومن خلالها يتم استهداف فئة من الأفراد أو فرد بعينه من أجل الحصول على معلومات هامة تخص حساباته سواء البنكية أو على الإنترنت، ونلخص هذه الجرائم في:
ثانياً: جرائم تسبب الأذى للمؤسسات.

- اختراق الأنظمة، وتسبب الجرائم الإلكترونية بخسائر كبيرة للمؤسسات والشركات المتمثلة في الخسائر المادية والخسائر في النظم.
- كما يمكن سرقة المعلومات الخاصة بموظفي المؤسسات والشركات وتحريضهم وابتزازهم من أجل تدمير الأنظمة الداخلية للمؤسسات.
- تؤثر الجرائم الإلكترونية الخاصة باختراق الشبكات والحسابات والأنظمة بشكل سلبي على حالة الإقتصاد في البلاد، واختراق المواقع الإلكترونية والسيطرة عليها.
- تدمير النظم، يكون هذا النوع من التدمير باستخدام الطرق الشائعة وهي الفيروسات الإلكترونية والتي تنتشر في النظام وتسبب الفوضى والتدمير أو تدمير الخادم الرئيسي الذي يستخدمه جميع من بالمؤسسة من أجل تسهيل الأعمال. [HTTPS://WWW.IT- \(PILLARS.COM/AR، 2018\)](https://www.it-pillars.com/ar)

ثالثاً: جرائم الأموال: يتم التحويل في المشروع للأموال بعدة وسائل يصعب حصرها لسرعة وتيرة التطور في هذا المجال، لكن يمكن الإشارة إلى أكثرها انتشاراً:

- استخدام برامج معدة خصيصاً لتنفيذ الاختلاس
- التحويل المباشر للأرصدة
- التلاعب بالبطاقات المالية
- جرائم الإعتداء على أجهزة الصرف الآلي للنقود
- جرائم الإستيلاء على النقود الإلكترونية (العجمي، 2014، ص50-52).

رابعاً: الجرائم التي تستهدف أمن الدولة

- برامج التجسس

وتشمل عدداً محدداً من الأعمال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الكمبيوتر أو أنظمتها ويمثل جوهر الجريمة الإلكترونية أبعد من هذا الوصف ومع ذلك، فالأعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية أو ضرر بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية والأفعال المتعلقة بمحتويات الكمبيوتر، جميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح "الجريمة الإلكترونية"، والجريمة الإلكترونية لها مسميات عدة منها:

1. جرائم الحاسوب والإنترنت.
2. جرائم التقنية العالية
3. الجريمة الإلكترونية
4. الجريمة السايبرية
5. جرائم أصحاب الياقات البيضاء (مرعي، 2016، بدون الصفحة، من بريد الإلكتروني:

[HTTPS://WEBCACHE.GOOGLEUSERCON](https://webcache.googleusercontent.com)

[TENT.COM](https://webcache.googleusercontent.com)

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية

تتكون الجريمة الإلكترونية أو الافتراضية (CRIMES CYBER) من مقطعين هما الجريمة (CRIME) والإلكترونية (CYBER) ويستخدم مصطلح الجريمة الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات. أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون. والجرائم الإلكترونية هي "المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي او عقلي للضحية مباشر او غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت (البدانية ، 2014، ص3) وعليه يمكن استخلاص المصالح المستأهلة للحماية الجنائية كما يأتي :

- حماية حق السرية ، وحرمة الحياة الخاصة.
- حماية حق الملكية المعلوماتية والفكرية والذي يمكن أن نطلق عليه الذمة المعلوماتية أو التكنولوجية، وذلك مع اقرار القوانين الخاصة والتي تقرر هذه الحقوق وحمايتها.
- حماية حقوق الملكية المادية على الأجهزة والمعدات وعلى كل الماديات التي يمكن ان يقع عليها أي اعتداء بواسطة الوسائل الالكترونية .
- حماية النظام العام الالكتروني كجزء من النظام العام الإداري والاقتصادي في الدولة ، وذلك مع التوجهات الحديثة للدول باتجاه ما يسمى بالحكومة الالكترونية والتي تذهب باتجاه الإدارة الالكترونية وتقديم العديد من الخدمات والمعاملات من خلال منظومة الكترونية شاملة (ربايعة، 2016، ص9-10).

المضمون الاعلامي من خلال القضاء العادي، والجرائم المحالة هي في اكثرها تشهير وقذح وذم وتحقير والاخبار الكاذبة. ان القوانين في الولايات المتحدة تنطبق على الجميع، ولا قانون خاص بالاعلام الرقمي من ناحية تأسيسه او طريقة عمله او تنظيم محتوياته.

وفي بريطانيا كغيرها من الدول، عانت الصحافة الورقية من التغيرات الرقمية والتحول في عادات القراء، لكن معظمها مازال صامداً، ويحقق أرباحاً، علماً أن بعضها مثل صحيفة "الاندبندت" قد توقفت عن الصدور ورقياً والتحول رقمياً. وقد فرضت بعض الصحف والمجلات صيغة الاشتراك على نسختها الرقمية وبرزها صحيفة "التايمز"، واعتمدت "الغارديان" نموذج تحصيل الدعم المادي المباشر من القراء سواء الدعم لمرة واحدة او الدعم المنتظم (الذي يشبه الاشتراك) مع إبقاء محتوياتها متاحة امام الجميع. تجدر الإشارة الى أن الاعلام المكتوب في بريطانيا لا يخضع لأي تنظيم مرتبط بالحكومة أو السلطات الرسمية، وينسحب ذلك على مؤسسات الاعلام الرقمي (عواضة، 2020، ص6-7).

واكتب الدول العربية عن كثب التحولات العميقة التي يمر بها القانون الدولي للإعلام التقليدي وقصوره عن تنظيم الاعلام الإلكتروني، كما واكبت النقاشات الدولية المتعلقة بضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم تكنولوجيا الاعلام الحديثة، وحيث إن المجموعة العربية قد مسّها ما لحق بمعظم دول العالم من أضرار ناتجة عن الجرائم والمخالفات المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام والاتصال الإلكترونية، وبخصوص الإنترنت، فإنها قد لجأت إلى وضع قواعد قانونية إقليمية ذات طابع دولي لمحاصرة هذه الجرائم والمخالفات والخروقات، وحصرت ذلك في تقنين أسمته بـ"القانون العربي النموذجي الموحد" في 2004، وأعيد سن مضامينه في القوانين العربية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية. كما تجدر الإشارة إلى اهتمام وثيقة البث الإذاعي والتلفزيوني العربية، الصادرة في 2008 عن مؤتمر وزراء الإعلام العرب، بوضع بعض أسس قانون عربي للإعلام، وفيها إشارات لتنظيم وسائل الاعلام الإلكتروني، وإرساء بعض قواعد القانون العربي للإعلام الإلكتروني، وسوف تتوج هذه الإرهاصات بإصدار اتفاقية جديدة مكمّلة، تُشدّد على بعض قواعد هذا القانون، وهي اتفاقية "الجريمة الإلكترونية العربية"، التي ستكون متأثرة باتفاقية بودابست والتشريعات العربية الداخلية الخاصة بالجرائم الإلكترونية (كريمي، 2016، ص7).

لكن معظم الدول العربية سنت تشريعات تتعلق بالمخالفات تحت شعار "مكافحة الجرائم الإلكترونية" بحيث حددت هذه القوانين من حرية الرأي والتعبير، من دون أن تصدر تشريعات تنظم الاعلام الرقمي بشكل عام. وقد أدت

• استخدام المنظمات الإرهابية لأسلوب التضليل، يشمل جميع المكونات السالفة الذكر في بيئة تقنية متغيرة والتي تؤثر على فرص الإرهاب ومصادره، هذه التغيرات تؤثر على تكتيكات الإرهاب وأسلحته وأهدافه ومن التكتيكات الإرهابية ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني (البدانية، 2014، ص24).

المطلب الثاني: الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني الفرع الأول: الاعلام الإلكتروني والاتجاهات الدولية في المواجهة التشريعية

في ظل التطور التكنولوجي بات ارتكاب الجرائم من دولة لأخرى من السهولة بمكان، وتعرف الجريمة تلك بالجريمة المنظمة نتيجة مزاوله الأنشطة الإجرامية عبر حدود الدول، ولذلك قامت الدول حرصاً منها على احترام الخصوصية للأشخاص ومواجهة الجرائم بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، هذا بجانب الضمانات التي أقرتها الإتفاقيات والمواثيق الدولية، ومنها (الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي) التي تتضمن:

* ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1946.

* مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء (هافانا) 1990 (بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر).

* المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات بالبرازيل 1994 بشأن جرائم الكمبيوتر والجرائم المعلوماتية.

جاءت (اتفاقية بودابست) في ظل حرص المجلس الأوروبي للإجرام المعلوماتي والاستخدام غير المشروع للحسابات وشبكات المعلومات ولمواجهة التغيرات العميقة التي حدثت بسبب الرقمية، وقد وقعت هذه الإتفاقية في 23 نوفمبر 2001، والتي هدفت لمواجهة الجرائم المعلوماتية، وقد أصدرت بعض الهيئات الدولية مثل (منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية) بعض التوصيات لمكافحة التهديد المعلوماتي للخصوصية، كما أصدر المجلس الأوروبي توصياته لتوفير الحماية الجنائية للمعلومات بضرورة حماية الحقوق الأساسية وحرمة الحياة الخاصة في مجال معالجة البيانات الشخصية (عوض، 2017، ص15-17). ليس في الولايات المتحدة الأميركية قانون يرقى الاعلام الرقمي. هناك قوانين تنظيم الاتصالات والتي تشرف على تطبيقها والالتزام بها هيئة ناظمة هي الوكالة الفدرالية للاتصالات

COMMUNICATION FEDERAL COMMISSION، أي أنها الهيئة الناظمة للاعلام السمي البصري، وتعنى اساساً بالقضايا التقنية والتجارية كتوزيع الترددات ومكافحة الاحتكار، وقلما تتدخل بتنظيم المحتويات والمضمون. يتم التعامل مع

تصل إلى الـ 30 سنة، وغرامات مالية كبيرة، بحق كل من يروج لأفكار مادية تتعارض مع عقائد الأديان، أو كل من يساعد على نشر أفكار العنف والتطرف.

قسمت تلك الجرائم إلى ثمانية أنواع هي: "الجرائم التي تقع على بيانات وبرامج الجهاز المعلوماتي، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم التزوير المعلوماتي، وجريمة التعدي على الأديان والمذاهب ومخالفة النظام والآداب العامة، والجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم الاتجار بالبشر وترويج المخدرات وغسل الأموال، وجريمة السب والقتل، وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة". وفي الوقت الذي ترتفع فيه أصوات الشجب والاستنكار لبند جرائم المعلوماتية، لما يمثله من "تهديد صريح للحريات ومصادرة للممارسات الديمقراطية"، تصر المؤسسة البرلمانية في العراق أن تلك المسودة إذا ما أقرت ستكون "من أفضل القوانين على مستوى التشريعات العالمية". (السويدي، 2020، بدون الصفحة، من بريد الإلكتروني: <https://al-ain.com>).

الفرع الثاني: الآليات المستخدمة في تنفيذ الجرائم الإلكترونية في إقليم كردستان/العراق

يتوجب التعرف على التحديات وإبراز جوانبها سعياً لتجاوزها، ووضع التشخيص الأمثل للظاهرة ومكافحتها على صعيد التجريم والعقاب من ناحية، وعلى صعيد الملحقة الإجرائية من ناحية أخرى، وهذا يستلزم أمرين، الأول: الاقتناع بخطورة هذه الظاهرة، ومحاولة التوفيق بين احترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة في صورته التقليدية، والثاني تطوير البنية التشريعية الجنائية بذكاء تشريعي متواصل يسد ثغرات القوانين الجنائية على نحو يجعلها قادرة على إخضاع هذه الجرائم لأوصافها ونصوصها، ومواكبة التطورات التي يتوسل بها مرتكبو هذه الجرائم، على أن يتم هذا التطور في إطار القانون وكفالة احترام مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة من ناحية، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى، وتكمن المشكلة في عدم قدرة تطبيق النصوص القانونية التقليدية على الجرائم الإلكترونية، وعدم وجود التشريعات القادرة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وبما أن القاعدة الشرعية تقول "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" ومدلول ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يتوسع في تفسير النصوص التقليدية لتطبيقها على الجرائم الإلكترونية (الزعي، 2021، ص 290)، أثارت جرائم تقنية المعلومات تحديات كبيرة بالنسبة (لقانون العقوبات) في كل الأنظمة القانونية، نظراً لتزايد قيمة المعلومات في كافة المجتمعات والدول، هناك عدة اتجاهات مختلفة للحماية الجنائية للمعلومات في التشريعات المقارنة،

هذه التشريعات إلى حجب العديد من المواقع الإلكترونية، وقيدت النشر، وإلى زج العديد من الصحفيين والمواطنين في السجون وبين العامين 2006 و2018 أصدرت 13 دولة عربية قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، فيما تناقش دول أخرى مثل هذا القانون من دون التوصل حتى الآن إلى إقراره لارتباطه بحرية التعبير، وأبرز هذه الدول لبنان وتونس والعراق (عواضة، 2020، ص 9).

وكان في مقدمة تطبيقات الاعلام الالكتروني في العراق الصحف الالكترونية والمواقع الاعلامية الاخبارية فضلاً عن المدونات وغيرها من التطبيقات التي لم تعد تنتظر الحصول على التأشيرة الحكومية ولم تعد الضغوطات والقيود الحكومية عائقاً اما تحركاتها، ونظراً لنجاحها وقدرتها على التعبير عن مطالب وتطلعات الفئات المهمشة ونقل احداث لاستطيع وسائل الاعلام التقليدية الوصول اليها او بثها لأسباب عدة ، لذلك تشهد المدونات تزايداً في عددها وعدد مستعملها، واسهم هذا الاعلام في الآونة الاخيرة في جذب الانظار لعدد من القضايا التي اثار الرأي العام وارغمت حكومات كثيرة في اتخاذ قرارات ضد رغبتها، او كشف حقائق تثير غضب الكثير من الحكومات، اذ ان اهم انجاز في الاعلام الالكتروني هو الاهتمام بحق التعبير، بمعنى ان السيطرة التي كانت مفروضة من الرقابات في الاعلام السابق لم يكن لها حجم كما كانت في السابق ان لم تكن قد ألغيت بالتمام، فاليوم وبحكم التقنيات الرقمية، اصبح المتلقي على تماس مباشر مع الاعلام عن طريقة تفاعلية ما بين المستقبل والمتلقي وما بين مؤسسة الاعلام، اذ تؤدي التفاعلية بوسائل الاعلام دوراً مهماً جذاباً جداً في اشكال تكنولوجيا الاتصال كلها والتي تتسم بدرجات مختلفة من التفاعلية)

[HTTPS://UOMUSTANSIRIYAH.EDU.IQ/MEDIA/LE](https://uomustansiriyah.edu.iq/media/le)
(CTURES، 2018).

جددت مسودة قانون "جرائم المعلوماتية"، في العراق الجدل، ووصف المعنيون بحرية التعبير بعض بنوده بأنها تكميم للأفواه ومحاسبة على النوايا. وتبرر مراصد الإعلام وحقوق الإنسان في العراق، اعتراضها الحاد على المواد التي تضمنها مقترح قانون الجريمة المعلوماتية من استخدام تلك النصوص في ضرب الحريات الخاصة والعامة تحت غطاء قانوني. وتتعامل مواد مسودة القانون مع أفعال وممارسات يصنفها المشرع العراقي في مرتبة الجرم ويضع لها العقاب، من بينها إساءة استخدام الحواسيب والأجهزة الإلكترونية والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وواجهت مسودة قانون جرائم المعلوماتية، منذ كتابة مسودتها عام 2007، وظهورها العلني عام 2011، وتضمنت المسودة، مواضع تجريم وعقوبات

قانون العقوبات الحالي أو جمعها في إطار قانون خاص هو بسبب ظهور أفعال ونشاطات جديدة جديدة بالتجريم والعقاب لم تكن موجودة عند تشريع قانون العقوبات، لذا أخذ المشرع في إقليم كردستان بالتوجه الأخير لإصدار هذا القانون، حيث نص في المادة الثانية منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الإلكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسح) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم". (رضا، 2022/11/3، ص88-82)، لا يعرف القانون كل المصطلحات الواردة في هذه المادة، ولا يقدم أي تفاصيل عن عمليات الترخيص والإذن (هيومن رايتس ووتش، 2020، ص22). لاحظ أن هناك جريمة لها نوع من العقوبة المحددة في المادة 2، جميع جرائم (التهديد، نشر موضوع جنسي، جريمة التشهير، جريمة انتهاك الحياة الخاصة... الخ) لقد حدد الجميع نفس العقوبة، والتي لا ينبغي أن تكون كذلك في علم العقوبة والجريمة، فبعض الجرائم أكثر خطورة ويجب أن تكون العقوبة مختلفة (عمر، استاذ جامعي، مقابلة شخصية). إذا راجعنا مواد ونصوص قانون العقوبات يتبين لنا أن معظم الأفعال التي جرمها القانون الجديد، إن لم نقل كلها، مجرمة أصلا في قانون العقوبات ويمكن إخضاع أي منها لنص أو أكثر من نصوص ذلك القانون (أنظر المواد (430، 432، 433، 436، 210، 403، 404، 48، 399، 438، 366) من قانون العقوبات العراقي النافذ) (عبدالقادر، 2012، ص31) تبقى جريمة واحدة نص عليها القانون المذكور وهي الجريمة الأخيرة من القائمة المشار إليها أعلاه، أي التسبب بارتكاب جريمة عن طريق إحدى الجرائم الأخرى الموجودة في القائمة وهي بالفعل جريمة جديدة غير منصوص عليه في قانون العقوبات النافذ (أنظر المادة (الرابعة) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة اتصالات رقم (6) لسنة 2008)، المادة (4) من القانون تنص على (إذا نشأ عن الفعل المرتكب وفق المادتين (2) و (3) من هذا القانون ارتكاب الجريمة يعد المتسبب شريكا ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة..). هنا كان من الضروري أن يوضح

الإتجاه الأول، يرى إصدار قوانين خاصة يعاقب فيها على الجرائم الإلكترونية أو الرقمية بكافة صورها، والإتجاه الثاني، يرى تعديل التشريعات العامة حتى تستوعب الصور المستحدثة من الجرائم الإلكترونية، والإتجاه الثالث، هو الذي لم يفرد بعد تجريبا خاصا للجرائم المعلوماتية والإلكترونية ومازال يكتفي بالنصوص التقليدية التي ينص عليها في التشريعات المختلفة ومن أهمها قانون العقوبات، غير أنه يقصر الحماية الجنائية على بعض صور المعاملات الإلكترونية (عوض، 2017، ص17-18).

وستتناول المعوقات التشريعية للجرائم الإلكترونية في إقليم كردستان من خلال مدى فاعلية قانون (منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008) الصادر في إقليم كردستان لمواجهة مخاطر الجرائم الإلكترونية، سريان هذا القانون يعود منذ أكثر من أربعة عشر عاما، في هذا الوقت الأمر أكثر تعلقا بجرائم الهاتف النقال، لذلك لم توجد تنوعية أجهزة الإتصالات من حيث طبيعتها وخصائصها ووظائفها، وهو ما أدى إلى ان يعترى القانون العديد من النواقص والعيوب والاختفاء القانونية، لذلك القضاء الجنائي الكوردستاني يواجه الكثير من المشاكل أثناء تطبيق هذا القانون.

يهدف القانون الذي تم إقراره في عام 2008، بشكل أساسي إلى منع إساءة استخدام الهواتف المحمولة، ما نقوله في القانون هو أن المضايقة تعني التحرش بأن الناس يتعرضون للمضايقة وقد خلق هذا شكوكا في العائلات فعلى سبيل المثال، تلقى الهاتف المحمول للمرأة رسالة أو اتصالا من رقم مجهول في وقت متأخر من الليل لم يكن هناك جواب وهذا خلق مشاكل للرجال والنساء، في بعض الأحيان يطلقون ويقتلون في بعض الأحيان، لقد كانت بداية ظهور الشبكات الاجتماعية لكن مشاكل الشبكات الاجتماعية لم تكن منتشرة كما هي الآن لذلك فإن القانون هو قانون ناقص يتكون من بضع مواد لا تعالج كل المشاكل الموجودة في مجال الشبكات الاجتماعية لأن هذه المشاكل لم تصبح ظاهرة في ذلك الوقت ولم تكن منتشرة على نطاق واسع لأنه قبل بضع سنوات لم تكن الشبكات الاجتماعية مثل مشاكل الهواتف المحمولة في ذلك الوقت، ركز القانون على مشاكل الهاتف المحمول والجرائم التي ترتكب عبر الهواتف المحمولة (عمر، استاذ جامعي، مقابلة شخصية). على الرغم من عدم وجود تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية في العراق وعدم اقرار مشروع القانون المقترح إلا أن هذا لا يمنع أن ننوه إلى أن المشرع في إقليم كردستان قد أصدر قانونا خاصا بالاتصالات السلكية واللاسلكية وهو قانون منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات في إقليم كردستان، وإن قيام المشرع بتشريع نصوص عقابية جديدة سواء بإدراجها في

للجرائم التي تناولها قانون العقوبات من قبل سواء من حيث العقوبات المناسبة المقررة لها أم الظروف المشددة التي قررها لها، حيث خفف عقوبات بعضها وشدت عقوبات البعض الآخر دونما مبرر. بينما يرى الآخرون أن الجديد في مجال جرائم الكمبيوتر هو إضافة عنصر ثالث يبرز محل الإعتداء في هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، متمثلاً بمعطيات الحاسوب. فقانون العقوبات ينطوي على نصوص تحرم الإعتداء على الأشخاص والأموال والثقة العامة... الخ، ولكن المستجد، هو الكيانات المعنوية ذات القيمة المالية والقيمة المعنوية البحتة، أو كلاهما ولولا هذه الطبيعة المستجدة في الأساس لما كنا أمام ظاهرة مستجدة برمتها، ولكن المستجد هو دخول الكمبيوتر عالم الإجرام، تماماً كما هو الشأن في الجرائم المنظمة، فهي في الحقيقة جرائم تقليدية المستجد فيها عنصر التنظيم الذي ينتج مخاطر هائلة واتساع نطاق المساهمة الجنائية (عبدالقادر، 2012، ص 28-37).

الضمان الأهم للقضاء على أسوأ مخاطر وسلبيات جهاز الموبايل هو معاقبة شركات الإتصال المخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون المذكور، حيث جاءت في (المادة السادسة)، معاقبة الشركات التي إذا بقي الخط غير مسمى تتحدث عن غرامة مالية قدرها (50,000,000) دينار، إلا أنني لا أعتقد أنه تم تغريم الشركات ووظيفة النائب العام فرض غرامة قدرها (50,000,000) دينار في حالة التكرار مرة أخرى، لن يظل الخط غير مسمى في غضون ستة أشهر بعد سن القانون لكننا مازلنا نراها في بعض المدن والبلدات الكردية تُباع أرقام الهواتف بدون تحديد هوية أو بدون تسجيل، وهو نقص في تطبيق القانون (عمر، استاذ جامعي، مقابلة شخصية).

من الملاحظات على القانون أنه لا يتحدث عن الشبكات الاجتماعية ويخوض في التفاصيل على سبيل المثال، إذا تم إلغاء القانون الآن من الضروري التعامل مع نص مختلف (مواد مختلفة) مع المواقع التي لا يعرف من يديرها والتي تم إنشاؤها في الأصل عن طريق التحريف والتشهير لأن هناك عدة أنواع من الشبكات الاجتماعية والوسائط الإلكترونية نسميها الوسائط الإلكترونية (الوسائط الجديدة)، من الواضح أن بعضهم يدير عملهم الإعلامي ويرتكبون أخطاء أثناء العمل ويجب التعامل مع هذا بأسلوب رقيق، ومع ذلك لا يعمل الآخرون في وسائل الإعلام بقدر ما يقتصر عملهم على التحريف والتضليل ولا يطلق عليهم أبداً وسائل الإعلام والصحفيون لذلك يجب التعامل مع هذه الأنواع بصرامة أكبر خاصة إذا لم يتضح من يقوم بتشغيلها حتى يتأذى شخص ما نتيجة خبر أو مقال منشور في هذه المواقع. إذا كنت تريد تقديم شكوى فأنت لا تعرف من تقدم شكوى ضده ويجب علينا حماية حقوقنا وحرماننا في القانون، هذا لا يسمى حرية

القانون في المادة (4) هل معاقبة الجاني وشريكه عن الجريمة الأخرى التي تنشأ من الإخلال بأحكام هذا القانون يغني عن معاقبتهم وفق هذا القانون أم لا؟ وإذا كان يغني فيجب ان يوضح اية عقوبة يستحقونها؟ هل يستحقون العقوبات الواردة في القانون رقم (6) لسنة 2008 أم عقوبات الجريمة الناشئة عن الفعل الذي وصفته المادة (4) وبرأينا كان الأفضل لو نص المشرع في هذا القانون على تطبيق تلك العقوبات فيما اذا كانت اشد في العقوبات الواردة في القانون رقم (6) لسنة 2008، أما اذا لم تكن اشد فالأفضل تطبيق عقوبات القانون رقم (6) لسنة 2008 (حسين، مقابلة شخصية).

نقطة أخرى هي أنه إذا وقعت جريمة نتيجة لسوء استخدام الشبكات الاجتماعية، على سبيل المثال، نتيجة إرسال رسالة عمداً إلى شخص ما (امرأة أو رجل) وأدى ذلك إلى نزاع بين الزوجين لدرجة القتل، حيث يعتبر الشخص الذي أرسل الرسالة شريكاً في القتل، هذا أيضاً يهم السلطات القانونية لأنه قد يكون من الصعب التعامل مع الشخص الذي أرسل المقال كشريك في جريمة القتل وفرض نفس العقوبة. على سبيل المثال: شخص ما يكتب مقالاً في إحدى الصحف ويقراه شخص آخر ولسوء الحظ ينتحر هذا لا يعني أن المؤلف قاتل هذا يعني أن مؤلف المقال قد قام بالتشهير إذا كان الموضوع خاطئاً يُطلق عليه تشهير، لكن إذا جعله قاتلاً فهذا صعب، ولا يمكن التوفيق بينه وبين علم العقاب، لأنه يجب معاقبة الجميع على سلوكهم لقد فعل ذلك بالمعرفة والوعي وبعقله (عمر، استاذ جامعي، مقابلة شخصية).

إن المشرع في إقليم كردستان قد بين الظروف المشددة في هذا القانون في المادة الخامسة منه حيث نص على أنه: "يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (الثانية والثالثة) إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب أحد الأفعال المذكورة" (أنظر المادة (الخامسة) من قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات رقم (6) لسنة 2008).

من خلال قراءة المواد المشار إليها أعلاه يرى البعض من أساتذة القانون أن المشرع عاقب فقط على جزء يسير من الإستخدامات السيئة للكمبيوتر والإنترنت والهاتف الخليوي، تاركاً الجزء الأكبر من صور إساءة الإستخدام لها والتي تفوق خطورة الصور التي تناولها القانون. كما إن الأفعال التي جرمها القانون هي مجرماً أصلاً في قانون العقوبات، مما يعني ليس عدم إثباته بشيء جديد ومفيد فحسب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد قضى القانون الجديد على التنظيم الدقيق

كوردستان، 2020/8/17، برلمان كوردستان)، من ضمن الإنتقادات حول المشروع، يؤكد اعلاميون ان وضع قانون لتنظيم العمل الصحفي وخاصة الالكتروني هو أمر ايجابي لمنع الاحتيايل والابتزاز، ولكن مشروع القانون هذا في حال تم تمريره الى برلمان اقليم كوردستان بصيغته الحالية يشكل خطراً على الحريات الصحفية في الاقليم، التي تقيد حرية الرأي والتعبير للمواطنين والصحفيين، وتصبح عائقاً امام قضايا كشف الفساد وسوء السلطة، ورحبت نقابة صحفيي كوردستان فرع السليمانية، بتأجيل برلمان كوردستان اجراء القراءة الثانية لمشروع قانون تنظيم الاعلام الالكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي، وورد في المشروع الذي لاقى رفضاً واسعاً، فقرات بانزال عقوبة بالسجن لـ 5 سنوات، او غرامة 5 ملايين دينار يحق كل شخص كتب تعليقا في مواقع التواصل الاجتماعي وفيه نوع من التشهير او التنكيل لأحد، من بريد الإلكتروني: ([HTTPS://WWW.PUKMEDIA.COM](https://www.pukmedia.com)) (2020).

وكان مركز ميترو في (28 تموز 2020) قد انتقد القراءة الاولى لمشروع قانون (تنظيم الاعلام الالكتروني في اقليم كوردستان/ العراق، وعلن في وقتها، ان مسألة تنظيم الاعلام الالكتروني، يجب ان يتم في وضع سياسي مستقر وهادئ، وان لا يستخدم في الصراع الحزبي والسياسي، إضافة الى أن القانون يجب ان لا يتقاطع مع المواثيق والقوانين والأعراف الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وسجل المركز الكثير من الملاحظات على المشروع، وارسلها في (6 آب 2020) الى رئيسة لجنة الثقافة في برلمان اقليم كوردستان، وكان مشروع القانون، قد أثار الكثير من الانتقادات حول الكتابة والمنشورات في الاعلام الالكتروني، وكانت الانتقادات موجهة بالذات الى المادة (12) التي جاء فيها: ان جميع المواقع وكل ما يخص الاعلام الالكتروني، التي يشملها هذا القانون ممنوع عليها نشر اي مادة وفق المواد (2) و (4) من القانون رقم (3) لسنة 2006، قانون مكافحة الارهاب، لعدم وجود قانون ينظم الاعلام الالكتروني، فإن المحاكم في بعض قضايا النشر الالكتروني، تتعامل معه وفق قانون منع استخدام وسائل التواصل الالكتروني بصورة سيئة وفق القانون رقم (6) الذي أقر في عام 2008، او استخدام قانون العقوبات العراقي مع الصحفيين، والذي يجوز بموجبه حبس الصحفي، ولكن هذا المشروع ينافي حرية الرأي والصحافة.

(METRO CENTER (2018) بدون الصفحة).

الخاتمة:

ازدهار الحضارة وانتشار التقدم التقني ساعد في تسهيل الكثير والكثير من أمور حياتنا ولكنه في نفس الوقت جلب لنا العديد من المخاطر والأضرار المتعلقة بالحواسيب والشبكة العنكبوتية مما جعل الحكومات والمجتمعات تنتبه إلى ضرورة

التعبير عندما تهين كرامة شخص ما إذا كنت لا تستحق الإهانة فقد لا تكون قد ارتكبت الجريمة أو السلوك لقد اختلقتها من أجلك ووضعتها على أجنحتك، يجب معاقبة مثل هؤلاء ويجب أن تكون العقوبة مختلفة عن عقوبة الصحفي الذي يخطئ في عمله بالطبع العمل الإعلامي أخف من غيره لأن هدف الصحفي هو العمل الإعلامي لكن يمكنه أن يخطئ مثل أي شخص آخر لكن هدفهم ليس نقل الحقيقة وعدم القيام بعمل إعلامي تم إنشاؤه بالفعل عن طريق الخطأ وعليه فإن هذا القانون لا يذكر هذه الحالات التي لا يوجد خلفها أحد حتى يتمكن الضحية من تقديم شكوى يجب أن يحتوي هذا القانون في حالة تعديله على نص بهذا الشأن (عمر، استاذ جامعي، مقابلة شخصية).

القانون رقم 6 لسنة 2008 ليس للصحفيين فقط ولكن للمواطنين أيضا والصحفيون سيحاكمون به والقضاة مجبرون على تطبيق هذا القانون بسبب عدم ذكر شبكات التواصل الاجتماعي في قانون العمل الصحفي، لأن هذا القانون الذي تمت صياغته عام 2007 كان مجرد قانون للصحافة ويصف المبادئ الأساسية للصحافة بطريقة حديثة ومناسبة للغاية، لكن النقد أو المشكلة التي أحدثها هذا القانون للمحاكم والصحفيين هي أنه لا يذكر وسائل التواصل الاجتماعي، ملاحظة أخرى حول (قانون إساءة استخدام أجهزة الاتصالات) هي أنه يحتوي على نقاطين للعقوبة من التوقيف والاحتجاز لكن وفقاً لقانون العمل الصحفي (رقم 35 لسنة 2007)، لا لعقوبة بالحبس بل غرامة مادية فقط ولا ينبغي اعتقال الصحفيين بسبب كتاباتهم، وللتخلص من هذا القانون يوجد مشروع قانون (الإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي) قيد القراءة الأولى في البرلمان، لكن هذا أثار الكثير من الجدل لأنه لا ينبغي تمرير القانون بهذه السرعة، في حالة تأجيل هذا القانون وعدم تعديل قانون الصحافة وعدم إضافة فقرات، على القضاة اللجوء إلى تطبيق القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن الصحفيين إلى جانب المواطنين (أنور، سكرتير فرع السليمانية لنقابة صحفيي كوردستان، مقابلة شخصية).

أعلنت لجنة الثقافة والمجتمع المدني في برلمان كوردستان، حول ما يخص مشروع قانون تنظيم الاعلام الالكتروني في اقليم كوردستان/ العراق: بعد وصول الكثير من الملاحظات الى لجنتنا حول المحتوى والمواد الواردة في مشروع القانون، لذلك اتخذت لجنتنا في 2020/8/17 قرارها برفض معظم المواد الواردة في محتوى المشروع، وأكدت للجنة ضرورة إعداد المشروع بعد عرضه للمناقشة على المختصين والاعلاميين والجهات المختصة، من اجل إعداد مشروع بمحتوى يتلاءم مع الملاحظات التي ابدتها المختصون والاعلاميون (لجنة الثقافة والمجتمع المدني في برلمان

5. المشرع الكوردستاني لم يشر للابتزاز إلا أن الابتزاز الإلكتروني وأغلب الجرائم المعلوماتية في إقليم كوردستان تندرج في نطاق قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات.
6. أعلنت لجنة الثقافة في برلمان إقليم كوردستان رفضها لمشروع قانون تنظيم الاعلام الالكتروني، بالمواد السيئة التي احتواها، يلزمه تصدير قانون جديد يراعى فيه حرية الرأي والتعبير للمواطنين والصحفيين.
7. القانون رقم 6 لسنة 2008 ليس للصحفيين فقط ولكن للمواطنين أيضا والقضاة مجبرون على تطبيق هذا القانون بسبب عدم ذكر شبكات التواصل الاجتماعي في قانون العمل الصحفي.

التوصيات:

1. تطوير وتدريب ما يسمى بالإعلامي الإلكتروني المحترف، من حيث المعرفة والمهارات التي يجب توافرها في أثناء ممارسة النشاطات الإلكترونية الإعلامية المتنوعة.
2. التوضيح والتخطيط الشامل لأنشطة الإعلامية الإلكترونية للمستقبل وتوجه جميع الجهود لتطوير الإعلام الإلكتروني.
3. من أجل وقوف الأشخاص الذين يقومون بإساءة استعمال الإعلام الإلكتروني بجميع وسائلها (الصحف الإلكترونية أو المجلات أو الإذاعات الإلكترونية أو القنوات التلفزيونية الإلكترونية)، من الضروري للمشرع تشريع الضوابط والقوانين لضبط الإعلام الإلكتروني من الاختراقات من حيث تطوير القانون رقم (6) لسنة 2008، قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان/ العراق.
4. أحد أوجه القصور في القانون النافذ هو أنه لم يذكر أن المغفرة للحق العام باقٍ والعقوبة لا تسقط، ولكن في أماكن أخرى هناك عقوبة تسقط بالعفو، لذلك يجب معالجة ذلك عند تعديل القانون.
5. إعادة الثقة بما يقدمه الإعلام الإلكتروني، وذلك بسبب عدم تأييد المعلومات والبيانات والوثائق الإعلامية التي يتم تقديمها بمختلف الأشكال الصحفية.
6. توصي الباحثة الباحثين الجدد القيام بإجراء بحوث علمية في هذا المجال وخاصة في مجال القوانين المطبقة للإعلام الإلكتروني في إقليم كوردستان العراق.

نشر التوعية والتعريف بهذه الجرائم عن طريق شرحها وتحليلها للناس وبيان وسائل وطرق الوقاية منها (مرعي، 2016، بدون الصفحة).

الجريمة الإلكترونية هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الإتصال الحديثة مثل الإنترنت، فتكون الجرائم المعلوماتية بهدف سرقة معلومات واستخدامها من أجل التسبب بأذى نفسي ومادي جسيم للضحية، أو إفشاء أسرار أمنية هامة تخص مؤسسات هامة بالدولة أو بيانات وحسابات خاصة بالبنوك والأشخاص، تتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة العادية في عناصرها من حيث وجود الجاني والضحية وفعل الجريمة، ولكن تختلف عن الجريمة العادية باختلاف البيئات والوسائل المستخدمة، فالجريمة الإلكترونية يمكن أن تتم دون وجود الشخص مرتكب الجريمة في مكان الحدث، كما إن الوسيلة المستخدمة هي التكنولوجيا الحديثة ووسائل الإتصال الحديثة والشبكات المعلوماتية ([المجموعة السعودية لأمن المعلومات وزارة التعليم السعودي](#)) (CONRSERA: TECHNICAL COLLEGE، 2018، بدون الصفحة).

في إطار معاقبة مسيئي استعمال تلك الأجهزة ومن أجل بناء مجتمع متحضر ومتقدم وحماية جميع حقوق افراد المجتمع ومنع إفشاء أسرارهم الشخصية وحماية النظام العام والآداب والأخلاق العامة، لذا فقد شرع القانون رقم (6) لسنة 2008، قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان. العراق.

الإستنتاجات والتوصيات:

الإستنتاجات:

1. الإعلام الإلكتروني هو الإعلام الذي يعتمد في تكوينه ونشره على الأدوات الإلكترونية الحديثة تستبدل الأدوات التقليدية.
2. الجريمة الإلكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب التي ترتكب باستخدام أي نوع من المعدات الرقمية والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال.
3. غياب التخطيط للإعلام الإلكتروني وعدم وضوح الرؤية المستقبلية له.
4. رغم تطبيق قانون (منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008)، الصادر في إقليم كوردستان، لمواجهة مخاطر الجرائم الإلكترونية، ولكن من الضروري تعديل هذا القانون.

قائمة المصادر:

19. كلمة القيت في مؤتمر "الاعلام الجديد رئيس تحرير جريدة اللواء تنظيم مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية، وزارة الاعلام، أقيم في المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، سن الفيل في 2 و3 كانون الأول 2015
20. حيدر، سلوى، تعريف وسائل الإعلام، 15 مارس 2021، من البريد الإلكتروني: [HTTPS://WWW.ARAGEEK.COM](https://www.arageek.com)
21. الشيخاني، سميرة، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول+الثاني، 2010
22. الاعلام الالكتروني (المفهوم، والخصائص، والاشكال)، من البريد الإلكتروني: [HTTPS://UOMUSTANSIRIYAH.EDU.IQ/MEDIA/LECTUR ES/8/8_2018_01_15](https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lecture/ES/8/8_2018_01_15)
23. العتوم، دانة، ماهي أهم خصائص للإعلام الإلكتروني، 6 نوفمبر 2020، من البريد الإلكتروني: [HTTPS://E3ARABI.COM](https://e3arabi.com)
24. صحفيو السليمانية يرحبون بتأجيل القراءة الثانية لقانون الاعلام الالكتروني، 2020، من البريد الإلكتروني: [HTTPS://WWW.PUKMEDIA.COM](https://www.pukmedia.com)
25. خصائص الإعلام الإلكتروني، 9 يوليو 2010، من البريد الإلكتروني: [HTTP://KENANAONLINE.COM/USERS/AHMEDKORDY/ POSTS](http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts)
26. البدانية، ذياب موسى، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، مملتي العلمي، عمان، 2014
27. أحمد، أسماء عاصم، الإعلام الجديد.. الإشكاليات وأنماط التغيير، 30 مارس 2020، المركز العربي للبحوث والدراسات، من البريد الإلكتروني: [HTTP://WWW.ACRSEG.ORG](http://www.acrseg.org)
28. الإعلام الالكتروني يسيطر على المشهد الإعلامي، الإنباط، 2022 محمود عبيدات، من البريد الإلكتروني: [HTTPS://ALANBATNEWS.NET/ARTICLE](https://alanbatnews.net/article)
29. الإعلام الإلكتروني، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، من البريد الإلكتروني: [/HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI](https://ar.wikipedia.org/wiki)
30. مهدي، لبنى، الصعوبات التي تواجه تطور الإعلام الإلكتروني، 2021، من البريد الإلكتروني: [HTTPS://E3ARABI.COM](https://e3arabi.com)
31. ماهي الجرائم الإلكترونية؟ أنواعها؟ كيفية تنفيذها وطرق مواجهتها، 18 ابريل 2018، من البريد الإلكتروني: [HTTPS://WWW.IT- PILLARS.COM/AR](https://www.it-pillars.com/ar)
32. مرعي، اسراء جبريل رشاد، "الجرائم الإلكترونية" الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها، المركز الديمقراطي العربي، 9 اغسطس 2016، من البريد الإلكتروني: [HTTPS://WEBCACHE.GOOGLEUSERCONTENT.COM](https://webcache.googleusercontent.com)
33. الاعلام الالكتروني في العراق، 16-11-2018، من البريد الالكتروني: [HTTPS://UOMUSTANSIRIYAH.EDU.IQ](https://uomustansiriyah.edu.iq)
34. السويدي، علي، السجن المؤبد عقوبة التعليق.. جدل حول "جرائم المعلوماتية" في العراق، العين الإخبارية، الأربعاء 25/11/2020، من بريد الإلكتروني: <https://al-ain.com>
35. العجمي، عبدالله دغش، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014
1. الرباعية، عبد اللطيف محمود، " الجرائم الالكترونية " (التجريم والملاحقة والإنبات)، مقدم إلى المؤتمر الأول للجرائم الالكترونية في فلسطين المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2016، ص2
2. نصرالدين، مزارى، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، جامعة الجلفة، مجلة افاق العلوم، عدد التاسع، 2017، ص 141.
3. البطة، مجد علي، وسائل الإعلام الإلكتروني والتواصل الاجتماعي واثارها الدينية والفكرية دراسة دعوية، مدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنصورة جامعة الأزهر الشريف، ص 1826.
4. مجالدي، سناء – رفاص، الوليد، أخلاقيات الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين واقع الممارسة والضوابط القانونية، ملتقى الدول حول الإعلام المحلي في الجزائر، جامعة مجد لمين دباغين، 2019، ص5.
5. رضا، طارق نامق مجد، المسؤولية الجنائية عن الإبتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، 2022/11/3، ص82-88. من البريد الإلكتروني: [ALMERJA.NET/READING](http://almerja.net/reading).
5. كريمي، علي- أستاذ القانون بكلية الحقوق بالدار البيضاء- المغرب، التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية: سياقاته وأهدافه، مركز الجزيرة للدراسات، 2016، ص7
6. عبدالقادر، قاسم حسن، مكافحة جرائم الهاتف النقال دراسة تحليلية مقارنة، بحث تقدم به المدعي العام لرئاسة الادعاء العام، 2012، ص26.
7. قانون العقوبات العراقي النافذ.
8. قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات رقم (6) لسنة 2008.
9. مقابلة الشخصية مع سامان فوزي عمر، استاذ جامعي
10. مقابلة الشخصية مع هيو علي حسين، استاذ جامعي
11. مقابلة الشخصية مع كاروان أنور، سكرتير فرع السليمانية لنقابة صحفيي كوردستان.
12. الإعلام الرقمي (الإلكتروني)، من البريد الإلكتروني: [HTTPS://WWW.ASU.EDU.JO/AR/LITERATURE/DIGITAL -MEDIA/PAGES/OVERVIEW.ASPX](https://www.asu.edu.jo/ar/literature/digital-media/pages/overview.aspx)
13. الربيعي، أمجد علي، الإعلام الجديد، كلية المستقبل الجامعة- قسم الإعلام، بدون السنة.
14. سلام، صلاح ، علاقة بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، 5 ديسمبر 2015، من بريد الإلكتروني: [HTTPS://ARCHIVE.ANBAAONLINE.COM](https://archive.anbaaonline.com)
15. صابر، حوحو احمد، الإعلام الإلكتروني بين حرية الرأي وقيود القانون دراسة فقهية وقانونية، مجلة الإجتهد القضائي، 136-119، زوزو هدى، من البريد الإلكتروني: [HTTPS://WWW.ASJP.CERIST.DZ/EN/ARTICLE](https://www.asjp.cerist.dz/en/article)
16. عوض، أمل فوزى احمد، الإعلام الإلكتروني والاتجاهات الدولية في مواجهة التشريعية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي في جامعة طنطا، 2017.
17. الفحطاني، انتصار مجد، الإعلام الرقمي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 8، 2019.
18. قورساس، آمال، مدخل لوسائل الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر- كلية علوم الاعلام والاتصال، بدون السنة.

36. نرحب بقرار رفض مشروع قانون تنظيم الاعلام الالكتروني، سنتر ميترو 2020818، من البريد الالكتروني:
[HTTPS://WWW.METRO.ORG/ARABIC](https://www.metro.org/arabic)
37. الغامدي، قينان عبدالله ، التوافق والتناظر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة (الإعلام والأمن الإلكتروني) ، 2012
38. سيده البرزنجي، كشاو معروف - الشواني نوزاد أحمد ياسين، الشهرة عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، بدون السنة.
39. حسونة، نسرين، الإعلام الجديد (المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف)، شبكة الالوكة، بدون السنة، من البريد الإلكتروني:
[HTTPS://WWW.ALUKAH.NET/BOOK](https://www.alukah.net/book)
40. لجنة الثقافة والمجتمع المدني في برلمان كوردستان، 2020-8-17، برلمان كورستان
[HTTPS://WWW.PARLIAMENT.KRD/ARABIC/](https://www.parliament.krd/arabic/)
41. [المجموعة السعودية لأمن المعلومات وزارة التعليم السعودي](#)،
CONRSERA : TECHNICAL COLLEGE
42. مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، البحث فائز بالمركز الأول في المسابقة، عمان، 2016.
43. الزعبي، مخلد ابراهيم، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد 37، 2021
44. الغفيلي، فهد بن عبد العزيز، الإعلام الرقمي أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة، المركز الوطني للمعلومات، بدون السنة.
45. هيومن رايتس ووتش، ممكن نستدعيك في أي وقت (حرية التعبير مهددة في العراق)، 2020.
46. ولكن ماهي الجرائم الإلكترونية؟ وما أنواعها؟ وما هي طرق تنفيذ الجرائم الإلكترونية وكيفية مواجهتها؟ 18 ابريل 2018 ، من البريد الإلكتروني:
[/HTTPS://WWW.IT-PILLARS.COM/AR](https://www.it-pillars.com/ar/)
47. عواضة، واصف، الإطار التشريعي والتنظيمي قطاع الإعلام الرقمي في العالم العربي والشرق الأوسط، الإتحاد الدولي للصحفيين، لبنان، 2020